رابط المادة على منصة باحث

الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 34

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:01

قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها استقبال القبلة. ومنها استقبال القبلة. ولا زال شروط الصلاة وفي تعداد ما يعد شرطا من صحة الصلاة ومنها اي من شروط صحة الصلاة. استقبال القبلة. استقبال القبلة. هنا وقفنا نعم. استقبال القبلة - 00:00:26

قال ان كعبتي او جهتها لمن بعد. استقبال القبلة القبلة في الاصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة. قبلة على وزن فعله. مأخوذ من مقابلة مأخوذ منه من المقابلة او في الاصل اسم للحالة التي عليها المقابل كالجب سواء والقاعدة يعني - 00:00:56

وصف لي للفاعل نفسه. انا استقبلتك فعلي هو الذي يطلق عليه قبلة كالجلسة وصف لي والقعدة وصف للقبلة. المقابل هو الذي يسمى قبلة. واما المقابل فهو شيء اخر. لكن هذا في الاصل - 00:01:26

ونقل ثم نقل. واضح؟ اذا عندنا مقابل وعندنا مقابل. المقابل المصلي. اليس كذلك قابل الكعبة. الاصل في القبلة اسم للمقابل. ليس للمقابل. هذا الاصل فيه. كالقعدة انما هي وصف لي الفاعل قاعد والجالس. كذلك المقابل هي وصف له. لكن نقلت بعد ذلك فسمي بها المقابل - 00:01:46

ولذلك قال هنا في المفردات راغب الاصفهاني والراغب الاصفهاني في المفردات هذا من احسن من يفسر الالفاظ باعتبار المعاني الشرعية. ولذلك يأتي بها من حيث المعنى اللغوي ثم يقول ومنه قوله تعالى ومن الى اخره. قد لا يسلم في بعضها يرجع الى التفاسير لكن في - 00:02:16

هو من احسن ما يستعان به على معرفة المفردات. وقال رحمه الله تعالى القبلة في الاصل يعني قبل ان تجعل اسما لي الكعبة او الجهة. اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة. وفي - 00:02:36

عار في التعارف يعني صار ماذا؟ صار حقيقة العرفية شرعية وبالتعارف صار أسماء للمكان المقرر قابل المتوجه اليه للمكان المقابل المتوجه اليه للصلاة نحو قوله تعالى لنولينك قبلة ترضاها. قبلة هنا ليست وصفا للمقابل. وانما هي اسم للمكان المقابل - 00:02:56

اتضح المعنى والاقبال التوجه نحو القبل كالاستقبال. قال تعالى فاقبل بعضهم واقبلوا عليهم قاله في المفردات. وفي القاموس القبلة بالكسر التي يصلى نحو اذا جاء المتعارف ابتداء عرف بالحقيقة العرفية في عرف الشارع عرف - 00:03:26

الشارع القبلة بالكسر يعني على وزن فعلا. التي يصلى نحوها والجهة كعبة وكل ما يستقبل. كل ما ما يستقبل. اذا هي اسم في المتعارف لكل ما يقابل في المقابل يسمى قبلة. لكن انظر هنا قال التي يصلى نحوها. والجهة اذن القبلة تطلق ويراد - 00:03:56

بها الجهة تطلق ويراد بها الجهة. والكعبة اذا تطلق القبلة ويراد بها الكعبة حينئذ استقبال القبلة. ما المراد بالقبلة هنا؟ الكعبة او جهة الكعبة. يعني نعمم لئلا يفهم ان المراد بالقبلة هي الكعبة فحسب. حينئذ الاتجاه والوجهة الى الكعبة والمسجد الحرام - 00:04:26

سيكون قبلة لا. القبلة في الشرع لفظ عام. يدخل تحته شيئان. الشيء الاول الكعبة ذاتها عينها الثاني والثاني او الشيء الثاني الجهة التي تكون للمصلي تجاه الكعبة لان الثاني الجهة اعم. الثاني الجهة اعم. اما الكعبة فهي خاص. وكلما قرب المصلي من الكعبة ضاق عليه - 00:04:56

الاتجاه. وكلما بعد اتسع كما سيأتي. اذا القبلة بالكسر التي يصلى نحوها. والجهة والكعبة وكل ما يستقبل يسمى قبلة. وماله في هذا قبلة ولا دبرة. بكسرهما قبلة ولا هكذا يقول عامة هو صحيح ما له في هذا قبلة ولا دبرا. بكسرهما يعني وجهته ليس له وجهته - 00:05:26

وقبالته بالضم تجاهه تجاهه. حينئذ فسرها بالاتجاه. وقيل وقبل كعنب قبل كعنب. قد يراد بها الجهة والناحية. اذا يراد القبل الجهة والناحية. قبل دخول التاء. ومنه قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم - 00:05:56

قبل المشرق والمغرب. يعني جهة المشرق والمغرب. ناحية المشرق والمغرب. اذا القبل يطلق للشرع ويراد به الناحية. ويراد به الجهة. لانه يرد اشكاله وكان المسألة مجمع عليها لكن من حيث تقرير الدليل - 00:06:26

كيف يقال بان الجهة جهة المشرق قبلة؟ نقول هو داخل فيه من حيث المعنى اللغوي وكذلك من حيث المعنى الشرعي. فتواطأ اللغة والشرع على تسمية الجهة. انها قبلة انها قبلة. ثم قيل والقبلة بكسر - 00:06:46

للقاف ما يستقبل في الصلاة كالمسجد الحرام والاقصى. قال تعالى فلنولينك قبلة ترضاها وقد تطلق القبلة على المصلى. اي المكان الذي يصلى فيه. لكن هذا قليل لكنه الشرع جاء فيه الشرع. ومنه واجعلوا بيوتكم قبلة. اي مصلى تصلون فيه - 00:07:06

وذلك لان فرعون منعهم من الصلاة في كنائسهم. الحاصل ان مسمى القبلة في الشرع شيئان الكعبة واجهتها. ولذلك قال الشارح استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها لمن بعد فدخل تحت القبلة شيئان. ومنها اي من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة. اي - 00:07:36

الكعبة سميت كعبة قيل لانها مكعبة من تكعبها اي تربعها او استدارتها وارتفاعها. قال او وجهتها جهتها في بعض النسخ واصل الجهة والوجهة اسم للمتوجه اليه. اسم للمتوجه اليه. قال الشارح سميت قبلة - 00:08:06

اقبال الناس عليها. لاقبال الناس عليها. يعني جعلوها ماذا؟ مقابلة. فكل من صلى الى شيء جعله له مقابلة له. اذا لما اتجه الناس الى القبلة بامر الله عز وجل سميت قبلة. بل سماها الله عز وجل قبلة في الكتاب وسماها النبي صلى الله عليه - 00:08:36

كما في الحديث ثم استقبل القبلة. اذا الاسم شرعي وله معنى لغوي وله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية. حينئذ هنا في هذا المثال نقول القبلة مما استوى فيه المعنى الشرعي والمعنى اللغوي. دائما يكون المعنى - 00:08:56

شرعي اخص من المعنى اللغوي. وقد يكون اعم كما في الايمان. الايمان اعم في الشرع من المعنى اللغوي. قد يتساويان وهذا المثال فيما يبدو لي الان انه صالح له. لماذا؟ لان القبلة مر معنا من كلام صاحب القاموس وغيره انها تطلق في اللغة على الجهة - 00:09:16

والقبلة كذلك بالشرع تطلق على الكعبة هذا لا اشكال فيه وتطلق كذلك على على الجهتين. ما بين المشرق والمغرب قبلة. اذا فدل ذلك على ان المعنى اللغوي والمعنى الشرعي هنا في هذا المقام اتحداه. سميت قبلة لاقبال الناس عليها - 00:09:36

ولان المصلي يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. واصلها الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها. الا انها صارت كالعالم للجهة التي يستقبلها المصلي. يعني صارت اسما للمكان المقابل المتوجه اليه للصلاة كما قال - 00:09:56

فيما سبق صاحب المفردات. استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة. وقد دل على وجود باستقبال القبلة في الصلاة القرآن والسنة المتواترة والاجماع. السنة المتواترة والاجماع. واما اما القرآن فقد استدل المصنفون بقوله تعالى فولي وجهك. شطر المسجد الحرام فولي وجهك - 00:10:16

المسجد الحرام واللي اي حول وجهك نحوه وقبله شطرا بنصب على اي نحو كما قال علي رضي الله تعالى عنه شاطره اي قبله. فالمراد بالشطر هنا الناحية والجهة. وشطر الناحية والمراد به الكعبة. والمراد به الكعبة. قوله ولي - 00:10:46

هذا فعله امر والامر يقتضيه الوجوب. اذا استقبال القبلة واجب ليس في هذا النص قرآني ان الاستقبال مقيد بالصلاة. حينئذ نقيده من خارج كما معنا في قوله ثيابك فطهر قيدناهم بثلاث اجماعات. حينئذ نقول فولي وجهك شطر المسجد الحرام يرد السؤال. هل يجب - 00:11:16

استقبال القبلة في غير الصلاة هل يجب؟ لا يجب. اذا لما لم يكن ثم في كون العابد باطلاق انه يجب عليه ان يستقبل القبلة الا في

الصلاة حملن الاية على على الصلاة. ولذلك قال المحشي والتوجه يعني للكعبة لا يجب في غير الصلاة. باجماع - 00:11:46
فتعين ان يكون فيها. فتعين ان يكون فيها. والتوجه يعني للكعبة. لا يجب في غير الصلاة. وهذا معلوم من خارج حينئذ تعين ان يكون قوله فولي وجهك فيها اي في الصلاة اي في الصلاة وهذا محل - 00:12:16
كما ذكرنا. اذا فول وجهك ولي هذا دل على على الوجوب. شطر المسجد الحرام المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة. كما قال المحاشين. وشطرة منتصب على الظرفيين. ولا خلاف ان المراد بشطر المسجد هنا - 00:12:36
الكعبة ليس بين الفقهاء ولا المفسرين خلاف في ان المراد هنا بشطر المسجد الكعبة. وقد حكى القرطبي الاجماع على ان استقبال عين الكعبة فرض على المعاين. يعني الذي يراه شاهد هذا برضو عين باجماع. وعلى ان غير المعاين يستقبل الناحية. صارت قبلة له. استقبل الناحية ولو كان في - 00:12:56
حقيقة الامر لم يصب عين الكعبة. لكنه لما كان متجها الى جهة الكعبة جهة المسجد الحرام طنا انه مصيب لعين الكعبة. لكنه غير متيقن. غير متيقن. حينئذ نقول هو قبلة لهم. لان شرع اذن له بذلك - 00:13:26
اذا مستقبل القبلة لا يخلو من حالين. وسينص عليها المصنف فيما يأتي. اما ان يكون معاينا مشاهدا او لا ان كان معاينا ففرظه عين الكعبة ذاتها. لو انحرف ولو يسيرا قيل بقدر الحاجب الايمن او الايسر لم تصح صلاته - 00:13:46
لانه اخل بجزء من الفرض فحينئذ يحكم عليه بانه اخل بالفرض كمن صلى الظهر ثلاث ركعات او ترك سجدة او ترك ركوعا يقول لا تصح صلاته. كذلك اذا لم كان - 00:14:06
اين الكعبة؟ ولم يصب جزء منه عين الكعبة حينئذ لا تصح صلاته. النوع الثاني الا يكون معاينا بعيدا عنه او قريبا ولا يراها. ولا ولا يراها. حينئذ ما حكمه؟ هنا تعذر اما ان يتعذر فيه المعاينة واما - 00:14:26
ان يشق وفي الحالين حينئذ قبلته تجاه الكعبة. يعني ان يظن ظنا ان الكعبة في هذا الاتجاه فيصلي ان يظن ظنا ان الكعبة في هذا الاتجاه ويصنف. والمذهب لابد من اليقين اذا كان في في الحضر كما سيأتي. اذا قال القرطبي او - 00:14:46
حكى الاجماع على ان استقبال عين الكعبة فرض على المعاين. وعلى ان غير المعاين يستقبله الناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به. يعني كيف يعرف؟ ظن الذي يقع في نفسه ليس هكذا - 00:15:06
سواء لابد من من دليل سيأتي اما ان يخبره ثقة او باجتهاد او من محاليب اسلامية او نحو ذلك. اذا لابد من قرينة هذه القرينة هي التي تشعر بالظن في نفسه. لان الكعبة في هذا الاتجاه وليس من باب التخمين الا اذا كان في سفر ولم يستطع - 00:15:26
ان يستدل على الكعبة حينئذ صلى في اي اتجاه. وصحت صلاته ولو تبين بعد ذلك انه اخطأ في الاتجاه. لانه فعل ما ما قدر عليه وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحيث ما كنتم هذا في عموم يعني في اي مكان - 00:15:46
كنتم في بر كنتم في بحر كنتم في جو ايا كان. حينئذ وجب عليه ان يتجه الى الكعبة ان عاين والا الى جهتها. فولوا وجوهكم شطره. يعني شطر المسجد الحرام. شطر بمعنى الناحية - 00:16:06
وسرب الكعبة فان تعذرت عليه رؤية الكعبة مشاهدة الكعبة حينئذ اتجه الى الناحية يعني ناحية كعبة ومن السنة عدم القرآن ومن السنة وردت احاديث كثيرة كلها متواترة يعني بمجموعها من - 00:16:26
ها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بحديث المسيء في صلاته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ها ثم استقبل هذا امر والامر - 00:16:46
الوجوب فدل ذلك على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا فيما يأتي استثناؤهم. وفي صحيح بخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت - 00:17:06
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا. وقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقهم وحسابهم على الله عز وجل. هنا قال او رتب تحريم الدماء على استقبال القبلة او على امور - 00:17:26
منها استقبال القبلة. ودل ذلك على انها واجبات. على انها واجبات. صلوا صلاتنا استقبلوا قبلتنا. من عطف خاص على العام. يعني

صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا لا صلاة الاقبال القبلة. وانما نص عليها - 00:17:56
لاهميتها لاهميتها والا فهي داخلة في في النص. وهذا مما يستدل به على ان تارك الصلاة يكفر. لان النبي وسلم لم يجعل كف السيف عنهم الا به بفعل الصلاة واستقبال القبلة. واما اكل الذبيحة هذا خارج بغيرهم - 00:18:16
وهو اجماع المسلمين على شرطيتها الا في حالة العجز او الخوف عند التحام القتال او في صلاة التطوع في السماء. ثلاث مواضع يأتي استثناؤها في كلام المصنف انها ليست بشرط فيه - 00:18:36
اذا فولي وكذلك جاء في الحديث استقبل القبلة استقبلوا قبلة سنة صلوا صلاتنا الى اخره. وقصة اهل قباء من حديث ابن عمر قال رضي الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء بصلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه - 00:18:56
ليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وكان وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. حديث ابن عمر هذا في الصحيحين. وكان صلى الله عليه وسلم قد صلى ستة عشر - 00:19:26
شهرا بالمدينة الى بيت المقدس كان قبلة. كان كان قبلة. وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت او وجه واول صلاة صلاها قبل البيت صلاة العصر على خلاف بين اهل العلم. وصلى معه قوم فخرج رجل - 00:19:46
ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة انظر المدينة قال قبل مكة. اذا ناحية الكعبة. فداروا كما هم قبل البيت والقصة في الصحيحين. ولاحمد - 00:20:06
كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدها وبعدما هاجر ستة عشر شهرا ثم صرف الى الى الكعبة. قال ابن رشد ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وانها الكعبة لا يرد - 00:20:26
الا كافر. يعني هذا الامر لا يرده الا الا كافر. لماذا؟ لان انكاره كانكار جزء من الصلاة. ولذلك في مرة معنا في كلامي على تارك الصلاة وكذا تاركه تهاونا او كسلا قلنا لو ترك شيء - 00:20:46
امنها كالركوع او السجود حكمه كتارك الصلاة. حكمه كتارك الصلاة يعني لو ترك الوضوء يكفر او لا؟ يكفر لماذا؟ لانه تارك للصلاة. كذلك لو ترك الركن او ترك الركوع او ترك السجود كذلك لو ترك - 00:21:06
استقبال القبلة عمدا غير عذر وصلى الى غير القبلة هذا لم يصلي حينئذ يكون يكون كافرا. اذا من انكر الصلاة او ترك الصلاة تهاونا او تكاسلا او ترك جزءا منها مما ينبني عليه صحة الصلاة فالحكم واحد - 00:21:26
لا فرق بينهما. اذا اذا ترك استقبال القبلة او رد النصوص الواردة فهو كمن رد الصلاة حينئذ يحكم بكفره ولذلك قال ابن رشد ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وانها الكعبة لا يرده الا الا كافر الا - 00:21:46
الا كافر. النصوص السابقة كلها اوامر. ومعلوم ان الاوامر لا تدل على على الشرطية وهنا نازع الشوكاني كعادته في مثل هذه المواضع. حينئذ نقول هي امر والامر بالشيء يستلزم النهي عنه - 00:22:06
عن ضده استلزم النهي عن ضده. حينئذ يتعين انه بفقدان هذا الواجب يترتب عليه فقدان الصلاة وهذا حقيقة الشرط. ما يؤثر عدمه العدم. هذا الشرط يعني ما يترتب عليه الانتفاء الصلاة يعتبر شرطا. لكن كما مر معنا ان الفقهاء في مثل هذه المواضع لا يحرص - 00:22:26
مسألة اطلاق الشرط على مسمى. انما يتوسعون ومرة معنا كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فهم هذا الظابط يعينك على فهم في كثير من المسائل كيف يقولون شرط والشرط لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ثم العاجز يسقط عنه ثم المتطوعا - 00:22:56
المسافر نفلا يسقط عنه الشرط لا يسقط. اذا قلت بانه شرط كالطهارة من كل وجه حينئذ ما صحت صلاته. كيف يأتي باستثناء شو كان يعاملهم من هذه الحيثية؟ قال ليست بشرط. استقبال القبلة ليست بشرط انما يواجب. ويترتب عليه ماذا؟ فوات الصلاة. النتيجة لا - 00:23:16
وانما ينازع في ماذا؟ في اسمها الذي هو الشر. والجواب كما مر انها تسمى شرطا باعتبار ان سابقة على العبادة وباعتبار استمراريتها في العبادة. تسمى شرطا من هذا القبيل. واما انها مساواة لي الشرطية من كل وجه فهذا ليس - 00:23:36

على وجهين. وكونه ووجه كونها شرطا بناء على القاعدة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. سيلزم النهي عن عن ضده فهي شرط قال الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله تعالى كما نقل هنا المحشي قال قال شيخنا ومراد - 00:23:56

به الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله تعالى استقبال القبلة من العلم العام عند كل احد شرعيته. وانه من شرائط صحة الصلاة اه انه من شرائط صحة الصلاة. استقبال القبلة من العلم العام. عند كل احد - 00:24:16

ان شرعيته. يعني معلوم من الدين بالظرورة وانه من شرائط صحة الصلاة الكل يعلم هذا. ولذلك لا ينكره الا الا كافر. فالواجب اقبال الجهة الى العين في حق من تعذرت عليه. قال الشوكاني رحمه الله تعالى ولكن ها هنا ما يمنع من الشرطيين - 00:24:36

لكن ها هنا لما قرر الاوامر انها لا تكون شرطا الا اذا طبقنا القاعدة ان الامر بالشيب يستلزم النهي عن ضده وهو يسلم اذا طبقنا هذه القاعدة يسلم بانها شرط لكن نقول ثم ما يمنع من القول بشرطية وهو - 00:24:56

دلالة دليل على انه وجد عدم استقبال القبلة مع صحة الصلاة. اي دليل يتمسك به في وجود الصلاة بانها ثابتة صحيحة. مع انتفاء الشرط قال هذا يصرف الشرطية. ومر اعلن حديث النعلين او النعل النبي صلى الله عليه وسلم نزعه قال هذا يدل على ماذا؟ على انها ليست بشرط اذ لو كانت شرطا لاعاد الصلاة من اولها - 00:25:16

قال رحمه الله تعالى ولكن ها هنا ما يمنع من الشرطية. وهو خبر السرية الذي اخرجه الترمذي واحمد الطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة - 00:25:46

في ليلة مظلمة اذا لا لن يروا القبلة. فلم ندري اين القبلة؟ خفيت عليهم. فصل لا كل رجل منا على حيالهم اختار اتجاها فصلى على حيالهم. فلما اصبحنا ذكرنا ذلك - 00:26:06

صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله. فان الاستقبال قال فان هنا النبي صلى الله عليه وسلم هل امرهم باعادة الصلاة؟ لا. تركوا القبلة؟ نعم منهم من ترك القبلة. لانه قطعا صلى كلا على ناحية - 00:26:26

احد منهم او اثنين او ثلاثة اصابه لكن منهم من لم يصب. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما امرهم بي بالاعادة. اذ لو كان شرطا لامرهم بالعلم اعادة يعني كالشأن في الوضوء. فان الاستقبال وجد الاستدلال عند الشوكاني فان الاستقبال لو كان شرطا لوجبت - 00:26:46

عادة في الوقت وبعده لان الشرط يؤثر عدمه في العدم. ما دام انه ثبتت صحة الصلاة دل على ان هذا الاستقبال ليس بشرط ليس بشرط. وهذا استدلال ضعيف. لانه قد يكون شرطا - 00:27:06

عدمه في العدم الا ان الشارع توسع فيه. ثم نقول كما قلنا سابقا وانتبهوا لهذه لان البعض قد تخطئ اذا حرر الناظر في مسألة من جهة للصلاة عند الاصوليين لا يلزم من انه يطرده في كل موضع لا قد يقع في خلط - 00:27:26

قد يقع فيه في خلطه اذا جاء البحث عند الاصوليين نحرر عبارة لا اشكال فيها نقول هذا خرج به كذا وهذا جامع وهذا ليس من مانع الى اخره نحرر العبارة لكن النظر شيء والاستعمال شيء اخر وهذه من الاشياء التي قد تستب - 00:27:46

على بعض اهل العلم انه اذا جاء في باب التنظير تقرر المسألة في باب العمل والتطبيق قد تجد مخالفة بينما يقرر في الاصول وبين كما يكون في تطبيق العملي حينئذ لما حصل التباين بين التنظير وبين العمل حينئذ لابد من - 00:28:06

وهو انه ليس كلما رجح الناظر آآ مصطلحا خاصا عند الاصوليين يلزم ان يطرده في جميع المواضع لا كما قلنا والعكس كذلك انه ليس كلما اتضح اصطلاح عند الاصوليين وحرر ان ينزل على نصوص الوحيين - 00:28:26

اليس كذلك؟ فقلنا الواجب ما يثاب فاعله يعاقب تاركه ليس كلما مر بك لفظ الواجب في الكتاب والسنة تفسره بهذا المعنى لا لابد ان ينظر سابقا ولاحقا. ما المراد بلفظ الواجب هنا في الكتاب؟ لانه الاصل فيه ماذا؟ المعنى اللغوي. فيحمل على الثبوت واللزوم مثلا - 00:28:46

واجب يعني ثابت او لازم وهذا لا يلزم منه ان يكون واجبا بالمعنى الاصطلاحي. اذا قيل هذا واجب غسل الجمعة واجب على كل يعني ثابت يعني ثابت ليس بلازم بمعنى انه واجب حينئذ نحمله على المعنى اللغوي. فاذا كان كذلك حينئذ - 00:29:06

كأن الناظر ولا ينزل نصوص الوحيين على المصطلحات التي قررها المتأخرون. كذلك لا ينزل هذه المصطلح من كل وجه على ما يمر به في كتب الفقه. لانهم قد يخالفون في بعض الاصطلاحات. ولذلك الشوكاني هنا دائما حرر مسألة الشرط حيث - 00:29:26
ما يؤثر عدمه العدم حينئذ كلما مر لفظ شرط عند الفقهاء الزمه بالمعنى الاصطلاح الذي قرر وهم لا يعنون هذا. وانما يتوسعون في اطلاقه مرة كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو اصوب في هذا المقام انهم ما ارادوا الشرط الذي يعنون له عند الاصولين من كل وجه نعم قد يطلقون الشرط بهذا المعنى لكن - 00:29:46
ليس مضطردا. فلا يلزمون بمثل ما ذكره الشوكاني رحمه الله تعالى. وجوابه ان الحديث الظعيف هذا اولا مداره على الضعفاء. ولذلك قال البيهقي ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا. اما الاشكالات عند الشوكان انه يعتمد مثل هذه - 00:30:06
احاديث والله. له وجه الى اخره. ثم يقول هذه يقوي بعضها بعضا. ويجعله حجة. قال البيهقي ولا نعلم في هذا الحديث اسنادا صحيحا قويا. ثم الاية قول فاينما تولوا فثم وجه الله. هذه نزلت في التطوع خاصة - 00:30:26
وليست في الفرض. ثم نجيب بما ذكرناه سابقا وهو ان هذا مصطلح قد توسع فيه في هذا الموضع فهو شرط عن الذي يعنيه الاصوليون من حيث انه يؤثر في العدم. ومن حيث انه سابق على العبادة وهذا شأن شرط - 00:30:46
والركن جزء الذات والشرط خرج اذا شرط خارج عن الماهية وهو كذلك كذلك تتوقف عليه المهية اذا شابه الطهارة من وجوه عديدة وسمي شرطا. قال رحمه الله تعالى ومنها استقبال القبلة اذا عرفنا انها انها شرط - 00:31:06
وكذلك ثم قال رحمه الله تعالى فلا تصح بدونه اذا قيل بانها شرط فلا تصح بدونه. ما الفائدة من هذه الجملة؟ اذا قيل بانها شرط ومنها استقبال القبلة اي من شروط - 00:31:26
منها يعود عليها الشروط. اذا قيل بانها شرط اذا الشرط معلوم انها لا تصح العبادة بدونها. اذا لماذا اعاد لماذا صرح بما يفهم من سابقنا نعم احسنت. اذا هذا توطئة تسمى مقدمة او توطئة. فذكر هذه الجملة من اجل ماذا - 00:31:46
ان يصح الاستثناء الا لعاجز فلا تصح الفهذه للتفريط ولا تصح نفي الصحة دليل التحريم. او لا؟ لكن لا يصح معناه يحرم ترك استقبال القبلة ونفي الصحة مرادف للبطلان. ولا تصح اذا هي باطلة هي باطلة. لانه اذا - 00:32:06
الصحة حينئذ تعين ان تكون باطلة. واذا نفي البطلان تعين ان تكون ها انتم معي هنا اذا نفيت الصحة فلا تصح حينئذ هي باطلة لا تبطلوا هي صحيحة لانهما وصفان متقابلان اما الصحة واما الفساد - 00:32:36
ابادة اما صحيحة واما فاسدة. اذا ثبتت الصحة ارتفع الفساد. واذا ثبت الفساد ارتفعت الصحة متقابلة. اذا فلا تصح لانها باطلة. ولماذا؟ لفوات شرط من شروط صحة الصلاة. فلا تصح بدونه - 00:33:06
تصح هي يعني الصلاة. مطلقا نعم مطلقا يعني فرضا او نفلا ارضا سواء كان فرض عين او كان فرض كفاية ان شأن فيه صلاة الجنازة او الجنازة الشأن فيها كشأن - 00:33:26
فرض العين. يعني تجب فيها او يجب فيها استقبال القبلة. فلا تصح اي الصلاة مطلقا بدونه في يعني بدون استقبال القبلة. فالظمير يعود الى استقبال القبلة. فلا تصح بدونه. حكى النووي في شرح - 00:33:46
مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. حكى النووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة واما النفل ففيه تفصيل بين الحضر والسفر كما سيأتي. قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف - 00:34:06
شدة خصلات الخوف يصدي في اي اتجاه كما سيأتي. فلا تصح بدونه يعني بدون استقبال القبلة. وهذا القدرة وهو محل اجماع بين اهل العلم. قال الا والا والا والاستثناء معيار العموم - 00:34:36
استثناء معيار العموم ما معنى الاستثناء معيار العموم؟ يعني جميع الاحوال داخلة فيما كان قبل الا. الا بعض الافراد التي خرجت عن الحكم. فلا تصح الا فيصح. لان حكم بالاستثناء في النفي فلا تصح نفي يثبت لما بعد الا نقيض ما ثبت لما - 00:34:56
قبلها. صحيح ما قام زيد الا ما قام القوم الا زيدا. ما قام القوم الا زيدا زيدا بعد الا نثبت لما بعد الا. وهو زيدا نثبت له نقيض. ما قبل الا

- 00:35:26
وما هو قبل الا؟ ما هو الحكم؟ عدم القيام. نفي القيام. والنفي حكمه نقيضه القيام. اي نقيضان. القيام عدم القيام. الجلوس عدم الجلوس. النوم عدم النوم هكذا النقيض تأتي بلفظ عدم. اللفظ هو بعينه. تأتي به بعينه. اما الجلوس القيام هذا ظد - 00:35:46
هذا ضده. واما النقيض تأتي بلفظ عدم. اذا فلا تصح نفي الصحة الا لعاجز وما عطف عليه فتصح. الاستقبال استقبال القبلة يسقط في ثلاثة مواضع. في ثلاثة مواضع نجملها ثم نأتي عليها. الموضع الاول في حال العجز عنه في حال العجز عنه - 00:36:16
في مربوطة مثلا الى غير القبلة ونحوه كما قال هنا كالمربوط لغير القبلة. شخص مربوط مسجون ربط وظهروا الى القبلة دخل وقت الصلاة ماذا يصنع؟ يصلي ولو كان مستدبرا للقبلة ولو كان مستدمر القبلة - 00:36:46
اذا لكوني مربوط الى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله. لانه شرط لصحة الصلاة عجز عنه اشبه القيام. كمن عجز عن القيام وهو ركن حينئذ ويترتب عليه فقدان او عدم صحة - 00:37:06
الصلاة لفواته لكن اذا عجز عنه سقط عنه ولو كان فرضا عجز عن القيام سقط عنه فيصلي جالسا. او لا صلي جاهز كذلك الشرط واذا عجز عنه تركه. وعندنا قاعدة عامة وهي قوله تعالى فاتقوا الله - 00:37:26
ما استطعتم فاتقوا الله ما هذي قاعدة من قواعد العظام والكبار فاتقوا الله ما استطعتم يعني مدة استطاع فما مصدري هنا؟ حينئذ فاتقوا الله ما استطعتم هذا قد وهذا انتفع عنه القدرة والاستطاعة اذا سقط عنه الحكم - 00:37:46
النص الثاني وهو صريح في مسألة قوله صلى الله عليه وسلم اي من القواعد المهمة اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا شرطية مظمنة معنى الشرط. امرت - 00:38:06
هو او الله عز وجل. الآمر هو الآمر. اذا امرتكم بأمر اي امر كان. بأمر اي امر كان صفة له. وهو نكرة في سياق الشرط فيعم. اي امر اي امر. فاتوا منه - 00:38:26
وما استطعتم. دل على امرين. الامر الاول انه اذا لم يستطع ذلك الامر من اصله سقط عنه بالكلية سقط عنه بالكلية. يعني اذا عجز عن استقبال القبلة من كل وجه سقط عنه. اذا عجز عن القيام - 00:38:46
من كل وجه سقط عنه. اذا عجز عن الوضوء من كل وجه سقط عنه. اذا عجز عن التيمم من كل وجه سقط وهلم جرا. يدل على شيء اخر وهو انه اذا قدر على بعض الامر - 00:39:06
عجز عن بعضه الاخر وجب عليه الاتيان بما قدر عليه. لان ظاهر اللفظ هكذا والله اعلم. فاتوا من ما استطعتم. اذا اذا تعلقت الاستطاعة ببعض الواجب حينئذ تعين عليه. تعين عليه. فالواجب - 00:39:26
المعجوز عنه بالكلية سقط. والواجب المعجوز عن بعضه دون بعض فيه قولان. الاصوليين الفقهاء والصحيح انه يتعين عليه ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه. ومن هنا بنيت المسألة السابقة التي مرت معنا اذا قدر يعني وجد ماء يكفي ومن وجد ماء يكفي بعد طهره او بعض طهارته - 00:39:46
ولا يوجد الماء الذي يعمم به اعضاء الطهارة. ماذا يصنع؟ هنا الوضوء مأمور به امرتكم بامر ليس عنده ما يكفي جميع الاعضاء لكن عنده بعض الماء. هل نقول يتبعظ الوضوء - 00:40:16
كله واجب هل نقول يتبعظ فيستعمل الماء في بعظ اعظائه فاذا انتهى تيمم عن نباق او لا؟ مبني على هذه القاعدة وهي اذا قدر على البعض بعض الواجب وعجز عن الاخر هل يسقط الواجب كله وقد قيل به؟ فتعين عليه العدول الى التيمم - 00:40:36
ولا يتوضأ بهذا الماء. واذا قلنا بالراجح الصحيح انه يجب عليه حينئذ تعين عليه قالوا هذا الماء فيما قدر عليه ثم يتيمم عن الباقي. يتيمم عن عن الباقي. فلو وجد ما - 00:40:56
يستطيع ان يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه. لكن انتهى ماذا يصنع؟ يقول يتوضأ هذا الوضوء وان كان ناقصا ثم يتيمم عن رجليه. وهذا هو الصحيح وهذا هو هو الصحيح. اذا العاجز نقول يسقط عنه الاستقبال - 00:41:16
لثلاثة ادلة. الاول قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. هذي قاعدة بعض القواعد اذا اردت ان تحكم الفقه لابد تكون مستحضرة معك

دائما. هل هذه يتعلق بها مئات المسائل؟ عشرات المسائل التي تكون يوميا تمر عليك وعلى غيرك - 00:41:36
اتقوا الله ما استطعتم. كل امر لم يستطع فعله المرء المسلم المكلف سقط عنه من؟ من اصله او قدر على بعضه وتعلقت الاستطاعة ببعض فما قدر عليه تعين عليه وما لم يقدر سقط عنه. الثاني النص النبوي حديث - 00:41:56
هو صحيح ثابت اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الثالث القاعدة التي بنيت على هذا او انه لا واجب مع مع حاجزين لا محرم مع الضرورة ولا واجب مع العجز. هذه قواعد ثلاث كلها متواطئة لكنها مهمة جدا. ينبني عليها - 00:42:16
عشرات المسائل التي يحتاجها المكلف في نفسه. وكذلك قد يسأل عنها من جهة الغير. اذا هذا النوع الاول الذي تسقط او يسقط عنه استقبال القبلة. الثاني اذا اشتد الخوف كحال التحام الحرم وهذا يأتي في موضعه صلاة - 00:42:36
الخوف هذا يصلي على حاله. يصلي على على حاله. اذا كان العدو امامه وهو مستدبر للكعبة صلى على حاله سيأتي تفصيله في موضعه. ثالثا في النافلة على الراحلة. صلاة التطوع على خلاف هل هو خاص بالسفر ام لا؟ هذه ثلاثة مواضع على - 00:42:56
جهة الاجمال. قال المصنف هنا رحمه الله تعالى فلا تصح بدونه الا لعاجز فتصح. يعني عاجز عن ماذا؟ عن استقبالها عن استقبالها لعاجز الا لعاجز فلا تصح بدونه الا لعاجز - 00:43:16
قالوا عجز فلان عن الشيء. عاجزا وعجزانا ضعفا ولم يقدر عليه. اذا ما المراد بالعاجز هنا؟ من اوفى ولم يقدر على ماذا؟ على الاستقبال. فهو عاجز ويجمع على عجزة. قال كالمربوط - 00:43:36
بغير القبلة لغير القبلة. وهذا يسقط عنه لما ذكرنا. اي لعاجز عن استقبال القبلة فلم يقدر عليه كالمربوط اي المشدود الموثق لغير جهتها وتصح بدونه للعجز عنه اجماعا. ولا واجب مع مع العجز - 00:43:56
ويقاس عليه ما كان فيه في حكمه. يعني كل من كان كذلك يسقط عنه. والمريض الذي يكون على سرير في مستشفى او نحوه وليس عنده من يوجهه الى جهة القبلة حكمه حكم العاجز. بل يشمله وصف العاجز فهو عاجز. قال وعند - 00:44:16
امتداد الحرب الشالح هذا سيأتي بحال الطعن والكر والفر وكهروب من سيل او نار او سبع ولو نادرا كمريض عجز عن الاستقبال وتصح صلاتهم الى غير القبلة اجماعا. لانه شرط عجز - 00:44:36
عنه فسقط كستر العورة. قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والاية كذلك قوله واتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وسيأتي حديث ابن عمر في شدة الخوف مستقبل القبلة وغير مستقبليها متفق عليهن. قال رحمه الله تعالى - 00:44:56
ومتنفل راكب سائر في سفر هذه قيود هذا النوع الثالث هو ذكر اثنين في المتن وترك اشتداد الحرب لانهم سيأتي بحثه في صلاة الخوف. متنفل راكب سائل في سفر. كم وصف هذا - 00:45:16
متنفل يقابله مفترض والراكب يقابله نازل يعني ليس راكبا والسائر يتحرك واقف في سفر في حظر اذا اربعة قيود ان وجدت هذه الاربعة القيود وجدت حكمها. اذا واحد منها انتفى الحكم. وان ترتب على شرطين شيء فبالحصول للشرطين. وان تركت - 00:45:36
على شرطين فاكثرا. ها ليس الحكم خاص به بشرطين. بل ثلاثة واربعة وخمسة وعشرة ومئة. فبالحصول للشرط فاكثر يعني انما يترتب الحكم متى اذا حصلت هذه الشروط؟ ما رتب على شرط لا يحصل المشروط - 00:46:16
الا بوجود الشنطة. وما رتب على شرطين لا يحصل المشروط الا بوجود الشرطين وهكذا. الا لمتنفل راكب راكب هذا فيه احتراز عن عن الفرظ اذا كان راكبا. قال اوحكى النووي - 00:46:36
الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة. لان متنفي الراكب عند مفترض راكب متنفل مفترض متقابلان الاحتراز واضح. لكن متنفي الراكب مفترض راكب. هل عند المفترض الراكب حكى النووي الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة. قال رحمه الله تعالى - 00:46:56
حالة هذا الاصل ثم سيستثني على مذهب الشافعية. ان عندهم تفصيلا عندهم تفصيلا. لكن الاصل هو عدم جواز ثم يجوز بشروط العصر عدم الجواز لكن يجوز بشروط عدم جواز صلاة الفريضة - 00:47:26
على الدابة قال فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة. يعني كأنه

صار في حكم من لم يكن على دابة قيدوا بقيود كانه على ارض. لو كانت الدابة واقفة واستطاع ان يقف عليها في هودج. تعرفون الهودج؟ ايه - 00:47:46

لو كان في داخل هودج وتمكن من استقبال القبلة قائما ويركع ويسجد كأنه على الارض جاز له. يعني كأن الارض ارتفعت فقط كأنه صلى في الدور الثاني. واما العصر فلا حينئذ اذا لم يكن في هودج لا تصح - 00:48:16

اذا لم يكن واقفا يعني الدابة لم يصح. اذا لم يتمكن من الركوع والسجود الا بالايماء لا يصح هذي كلها محتجزات. اذا قال لو امكنه اولا استقبال القبلة. لا بد ان يستقبل القبلة. فلو لم يتمكن سقط عنه. يعني - 00:48:36

لا يجوز لو لم يتمكن من استقبال القبلة لم يجز ان يصلي الفريضة على الدابة. والقيام ان يقوم فلو لم يتمكن من القيام بان يجلس لم يصح صلاة فريضة على الدابة. الركوع والسجود يعني يركع ويسجد كانه على الارض. على دابة واقفة - 00:48:56

لا متحركة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة تمشي ولو كان على هودج ولو كان يستطيع القيام والركوع والسجود لن تصح على الصحيح - 00:49:16

منصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا اذا كانت سائرتان ولو استطاع ان يقوم ويستقبل القبلة ويركع ويسجد قال على الصحيح من مذهب الشافعي انه لا لا يصح وقيل تصح كالسفينة. فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع. ما الفرق - 00:49:36

وبين الدابة والسفينة سفينة قالوا تصح بالاجماع هي سائرة هي دابة لكن ليست باربعة حينئذ صلى على ظهر السطح سفينة او ظهر سفينة. صح ام لا صحت بالاجماع ويركع ويسجد. لكن ثباته - 00:49:56

قد لا يكون كثبات صاحب الدابة. كل منهما قد لا يكون ثابتا من كل وجه. لكن ثباته يكون اخف. على كل من جوز قاسه على الصلاة به بالسفينة. سيأتي. قال هنا وقيل تصح كالسفينة. يعني اذا كانت سائرة الدابة - 00:50:16

صحة كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر. قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة. وهذا الاخير يسلم لهم يعني اصل القاعدة انه لا يصح الصلاة على الداب هذا الاصل. الا اذا كان لعذر - 00:50:36

بان يترتب عليه مشقة او ضرر لو نزل. حينئذ يجوز. لماذا؟ لان الضرر يزال ولا واجبة مع العجز. او قد عجز عن النزول. يعني لابد ان يسير. حينئذ لو نزل قد يفوته - 00:51:06

لحوق قافلته ويتضرر او لو نزل قد يهجم عليه سبع او نحو ذلك حينئذ نقول يجوز له ان يصلي على على الدابة ولو كانت فريضة. من باب ماذا؟ نص لم يرد. لا نحتاج الى القياس على السفينة ولا غيرها. وانما نقول هو واجب - 00:51:26

وسقط عنه للعاجز ولا راجب مع العاجزين. قال رحمه الله تعالى قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب امكاني ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى. اما الزام الاعادة فلا وجه له. لان كل من صلى - 00:51:46

او بل كل من فعل العبادة على وجه صحيح بامر شرعي لا يلزم بالاعادة البتة. لانه يحتاج الى دليل اخر يلزمه بالاعادة. قال واما حديثه وغيره قال واما حديث يعلى بن مرة فضعيف. فهل ضعيف سيأتي حديث يعلى ابن - 00:52:06

وروى الترمذي في جامعه عن احمد واسحاق انهما يقولان بجواز الفريضة على الدابة على الراحلة اذا اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا. ورواه العراقي في شرح الترمذي عن عن الشافعي. اذا - 00:52:26

هل يصح ان يصلي الفريظة وهو راكب يعني على دابة تسير كما لو كان في سيارة وهو جالس يصلي او كان في طائرة ولم يتمكن من الوقوف هل يجوز له ام لا؟ نقول الاصل هو عدم الجواز. الا اذا تعذر ان يصلي - 00:52:46

قائما او ان ينزل عن الدابة حينئذ جاز له بناء على انه واجب وسقط عنه للعجز وللاية السابقة وللحديث الذي مر معنا. اما حديث يعلم المرة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق مضيق يعني - 00:53:06

ان ضاق عليه هو واصحابه وهو على راحلته. وهو على راحلته. والسماء من فوقه يعني المطر سماء مطر سماء من فوقهم والبلة من اسفل. من اسفل منهم فحضرت الصلاة يعني دخل وقت الصلاة - 00:53:26

فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يعني نشير اشارة يجعل السجود اخفض من الركوع. يجعل السجود اخفض من الركوع. هذا لو صح الحديث واضح بين - 00:53:46
انه يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة لكن يقيد بالعذر لان هذه السماء فوقهم تمطر والبلة من تحتهم كيف ينزلون؟ اذا شق عليهم. وصلى عليه الصلاة والسلام بهم وصلوا جماعة كذلك. لكن هذا الحديث ضعيف. حديث - 00:54:06
رواه احمد والترمذي والنسائي والدار القطني. قال الترمذي هذا حديث غريب. تفرد به عمر ابن الرماح لا يعرف الا من حديثه وقال البيهقي وفي اسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواتهما يوجب قبول خبره - 00:54:26
حديث ضعيف لكن لا يلزم ان يكون الحكم غير غير ثابت. واضح هذا؟ قد تدل القواعد قد تدل القواعد العامة والاصول كل جامعة صح التعبير. على ماذا؟ على الحكم الشرعي. لكن لا يوجد دليل. قد يوجد دليل لكنه ضعيف - 00:54:46
حينئذ هل يقوى الدليل بقواعد ام لا؟ الشأن فيه كالشأن في الحديث الضعيف. هل يقوى ويصحح بالاجماع او ام لا؟ صحيح لا عند اهل الحديث انه لو كان اجماع عندنا حديث ضعيف لا نقول هذا الحديث هو المستند. لان يحتمل ماذا؟ ان يكون المستند الذي استند عليه الاجماع لم - 00:55:06
هذا الحديث ضعيف فلا يعتبر مقويا لهم ولا شاهدا لهم. هذا كذلك قواعد تدل على ماذا؟ على انه اذا تعذر عليه النزول عن الدابة جاز له ان يصلي الفريضة على الدابة. جاء حديث او لا والحكم يعتبر مأخوذا من القواعد - 00:55:26
هذا الحديث استدل به على صحة صلاة الفريضة على الراحلة. كما تصح على السفينة بالاجماع وتمسك به الشوكاني رحمه الله تعالى قواه في بعض الشواهد كلها ضعيفة انه حسن هذا الحديث لكن فيه نظر التحصيل فيه نظر وقد صحح الشافعي صلاة - 00:55:46
على الراحلة بالشروط السابقة التي ذكرناها عن النواوين. قال الشوكاني فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر يعني السابق حديث واضح بين. اذ قلنا ضعيف لا اشكال فيه. هو صححه - 00:56:06
وقيده بالعذر قيده بالعذر لكن مطلق العذر. مطلق العذر. قال فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر. وان لم يكن في هودج يرد على الشافعية. الا ان يمنع من ذلك - 00:56:26
اجماع ولا اجماع. فقد روى الترمذي في جامعه عن احمد واسحاق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة. نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي. انتهى كلام الشوكاني. اذا - 00:56:46
كلام الشوكان انه يجوز الفريضة على الراحلة ولكن لعذر ولكن لعذر. ومثله لو انسان لا يستطيع ان يقف بسيارته وكان مسافر ويتضرر بالوقوف في امر ما وهو الذي يقدره مرد الى العرف عن اذ جاز له ان يصلي في سيارته وكذلك اذا لم - 00:57:06
لم يجد مكانا وهو في الطائرة حينئذ يجوز ان يصلي وهو قاعد بناء على ما ذكر. وبوب في المنتقى على هذا الحديث لقوله باب صلاة الفقر ارضي على الراحلة لعذر. الحكم صحيح والحديث الضعيف. باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر ثم قال وانما ثبتت - 00:57:26
رخصة اذا كان الضرر بذلك بينا. فاما اليسير فلا. نعم وهو كذلك. لان الظرر اذا كان يسيرا فهو مغتفر وليس كل ضرر ترفع به الاحكام. الضرر يزال ليس كل ضررين. وان الانسان يتضرر من صلاة الجماعة - 00:57:46
صلاة الفجر ماذا نقول؟ يسقط عنه الحكم؟ لا. قد يتضرر بصوم رمضان يجد مشقة ويجد عناء هل نقول يزال عن اذا الظرر او العذر هنا لا بد ان يكون عذرا بينا واظحا بحيث يصعب ويشق عليه ان يصلي - 00:58:06
نازلا ولم يجد موضعا يصلي فيه. والمشقة تجلب التيسير. والحديث كما ذكرنا لم يثبت. لم لم يثبت وهو معارض كذلك بحديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندنا نص اخر هنا سيأتينا بين اصل قلنا الاصل عدم - 00:58:26
جواز صلاة الفرض على الناس. سيأتي نص. حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يعني يصلي يصلي ماذا يسبح؟ تنفل يعني سبح - 00:58:46
سبحة يعني النافلة. اذا نسبح نأخذ منها النافلة. يومئ برأسه يشيب برأسه. قبل اي وتر وجهة توجه قال ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. ما هو ذلك؟ الصلاة على - 00:59:06

الراحلة لان الصلاة على الراحلة يلزم منه عدم القيام وعدم التمكن من الركوع والسجود. قال ولم يكن ذلك بالصلاة المكتوبة. والحديث مخرج في الصحيحين. وجاء حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه - 00:59:26

سلم يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها. غير انه لا يصلي على اليها المكتوبة غير استثناء انه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه. وفي رواية كان يصلي - 00:59:46

على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة. حيثما توجهت به. وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته - 01:00:06

النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايمان. رواه احمد. هذان النصان يدلان على ماذا؟ على النوافل بالصلاة على على الراحلة. ولذلك قيد لم يأت فيه النفي لم يكن يصنع ذلك لكن يفهم من الحديث بتخصيص - 01:00:26

بانه خاص بالنوافل. واخرج البخاري حديث السابق بلفظ كان يسلط كان يصلي التطوع. وهو حاكم قال التطوع اذا فيه احتراز وهو راكب هذا جملة حالية فدل على ان التطوع على ان الركوب انما خص - 01:00:46

التطوع وفي لفظ له للبخاري كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة متفق عليه. دلت هذه النصوص الواضحة البينة على ان الاصل هو عدم جواز صلاة الفريضة على - 01:01:06

ماذا؟ على الراحلة. على الراحلة الا لعذر للقواعد العامة الدالة على على ذلك. اذا بمتنفل راكب ان احترز به عن المفترض الراقي فلا تصح صلاته الا لعذر. اما قول سائل في سفر فيأتي بحثه والله اعلم وصلى الله - 01:01:26

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:01:46